

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11514 - عن زياد بن حدير قال : بعثني عمر على السواد ونهاني أن أعشر مسلما أو ذا ذمة يؤدي الخراج .
(ش هق) (رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب ما جاء في تعشير أموال بني تغلب (9 / 218) .
وقوله : (أو ذا ذمة) يؤدي الخراج أن أهل الذمة لا يفرض لهم في مواشيهم ولا في عشر زروعهم وثمارهم . . . (. ص)